قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

ندب كل من السادة :

- المستشار د. برهان محمد توحيد أمر الله ، مساعداً لوزير العدل للتعاون الدولى وحقوق الإنسان .
- المستشار د. أحمد شوقى إبراهيم عبد العزيز الشلقانى ، مساعداً لوزير العدل لشئون الكسب غير المشروع .
- - المستشار يوسف محسن محمد عبد اللطيف دراز ، مساعداً لوزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمتابعة والتخطيط .
- المستشار د. محمد حسنى على على ، مساعداً لوزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق .
- المستشار محمد على مصطفى منيع ، مساعداً لوزير العدل لشئون إدارة المحاكم .
- المستشار حسن حسن عبد الوهاب عبد الرازق ، مساعداً لوزير العدل لشئون قطاعى الخبراء والطب الشرعى .

- المستشار عبد السلام عيد سليمان تمراز ، مساعداً لوزير العدل لشئون الديوان العام .
- المستشار د. حسن عبد المنعم خيرى البدراوى ، مساعداً لوزير العدل لشئون مجلسى الشعب والشورى .
- المستشار أسامة أحمد عطاوية ، مساعداً لوزير العدل لشئون المتابعة والإنجاز ومركز المعلومات القضائى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك